الأمم المتحدة

CEDAW/C/38/D/10/2005

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
12 June 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثامنة والثلاثون
١٤ أيار/مايو – ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتخذ في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(الدورة الثامنة والثلاثون)

البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٠*

مقدم من:	السيدة ن. ف. ص.
الشخص المدعي بأنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تاريخ البلاغ:	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (البلاغ الأول)
الوثائق المرجعية:	أُحيلت إلى الدولة الطرف في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ (لم تصدر في شكل وثيقة)

* شارك في النظر في هذا البلاغ الأعضاء في اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة فردوس أرا بيغم، السيدة ماغاليس أروشا دومينغز، السيدة مريم بلميهوب – زرداني، السيدة سيسوري شوتيكول، السيد دوركاس كوكر – أبيا، السيدة ميري شانتي ديريام، السيدة سيس فلينترمان، السيدة نائلة محمد جبر، السيدة فرانسواز غاسبار، السيدة روث هالبرين – كاداري، السيدة فيوليتا نيوباور، السيدة براميلا باتن، السيدة سيلفيا بيمنتل، السيدة فوميكو سايغا، السيدة هانا بياتي شوب – شيلينغ، السيدة هيسو شن، السيدة غلندا ب. سيمس، السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، السيدة أناماه تان، السيد ماريا ريجينا تافاريس دا سيلفا.

220607 220607 07-37946 (A)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

المجتمعة يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المشفوع بمعلومات تكميلية مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٥ هي السيدة ن. ف. ص، باكستانية من مواليد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦. وتطلب صاحبة البلاغ منحها حق اللجوء في المملكة المتحدة حيث تعيش حاليا رفقة ولديها. وتقول صاحبة البلاغ إنها تخشى على نفسها من القتل على يدي زوجها السابق في باكستان وعلى مستقبل وتعليم ولديها إذا ما رحّلتها سلطات المملكة المتحدة. ولا تحتكم صاحبة البلاغ في شكواها إلى أحكام محددة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولا توضح الطريقة التي ربما تم بها انتهاك الاتفاقية ولكن ادعاءاتها تثير حسبما يبدو مسائل تندرج في إطار المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية. وهي تنوب عن نفسها. وكانت الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري دخلا حيز النفاذ لدى الدولة الطرف في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ تباعا.

١-٢ وكانت صاحبة البلاغ طلبت اتخاذ إجراءات مؤقتة لحمايتها وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١-٣ وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، طلبت اللجنة من الدولة الطرف ألا ترحّل صاحبة البلاغ وولديها، ع. ص، وع. ص، ريثما تنظر في قضيتهم المعروضة عليها.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تزوجت صاحبة البلاغ في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ وأنجبت من زوجها ولدين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ تباعا. وتغيرت طباع زوجها وتصرفاته تجاهها مباشرة بعد الزواج حيث بدأ يذيقها شتى أنواع المعاملة السيئة وبخاصة عندما يكون تحت تأثير الكحول والمخدرات أو بعد تكبد خسائر على مائدة القمار. وكان يرغمها على أخذ أموال من والديها لإنفاقها على نزواته.

٢-٢ وتعرضت للاغتصاب على يديه وطلقته في النهاية في آب/أغسطس ٢٠٠٢. ثم فرت بعد ذلك بولديها إلى قرية مجاورة. وواصل زوجها تحرشه بها حتى بعد طلاقها منه مما دفعها إلى تغيير محل سكنها مرتين أخريين. وأبلغت الشرطة عنه ولكنها لم تتلق أي حماية.

٢-٣ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدم زوجها السابق إلى منزلها صحبة رجال آخرين مسلحين بسكاكين وهددها بالقتل. وبعد هذه الحادثة، قررت الهروب من البلد بمساعدة من أحد الأشخاص وتكفل أبواها بتغطية التكاليف.

٢-٤ وقدمت صاحبة البلاغ إلى المملكة المتحدة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ مع ولديها وقدمت في نفس اليوم طلبا لمنحها حق اللجوء. وأمضت يوما في مطار القاهرة في مصر في جناح المسافرين العابرين قبل وصولها إلى المملكة المتحدة. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، رفضت مديرية الهجرة والجنسية بوزارة الداخلية طلب اللجوء.

٢-٥ وتقول صاحبة البلاغ إنها طعنت في قرار ''المنع من الدخول بعد رفض طلب اللجوء'' الذي اتخذته مديرية الهجرة والجنسية بوزارة الداخلية واحتجت في طعنها بأن طردها يشكل انتهاكا لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأكدت مصداقية ادعائها؛ وأن لديها أسبابا وجيهة للخوف من التعرض للاضطهاد على أياد ليست جهة حكومية، فهي تنتمي لفئة اجتماعية معينة (النساء في باكستان) من الفئات التي تسري عليها اتفاقية عام ١٩٥١؛ وأن باكستان لم توفر لها الحماية الكافية؛ وأنه لم يكن أمامها من خيار حقيقي للهروب داخل باكستان، وإن كان هذا الخيار غير معقول بأي حال؛ وأنها ضحية انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢-٦ وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رفضت جهة الاختصاص القضائي في جلسة عقدتها المحكمة الابتدائية الطعن في قرار رفض منحها حق اللجوء، وقضت أيضا بعدم وجاهة احتجاجها بحقوق الإنسان. وجاء في قرار جهة الاختصاص أنها تتعاطف معها وتقبل روايتها للوقائع ولكنها ترفض قولها إنها لم تكن تستطيع الانتقال إلى مكان بعيد عن زوجها السابق داخل باكستان. وخلصت جهة الاختصاص إلى أنها لا ترى احتمالا جادا أو سببا معقولا يبعث على الاعتقاد بأن صاحبة البلاغ ستتعرض لمزيد من الاضطهاد إذا عادت إلى باكستان وانتقلت بالسكنى إلى مكان آخر داخل البلد. وخلصت أيضا إلى استنتاج مؤداه أن الصعوبات التي قد تلاقيها لدى عودتها لا تشكل اضطهادا بالمعنى الصحيح وأنها ستلقى حماية كافية في باكستان، لا سيما وأن الطرفين لم يعودا زوجا وزوجة.

٢-٧ وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، رفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة طلب صاحبة البلاغ السماح لها بالطعن في القرار. وتم في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إبلاغها بهذا الرفض.

٢-٨ وطعنت صاحبة البلاغ في قرار محكمة استئناف قضايا الهجرة بأن قدمت إلى المحكمة الإدارية لمحكمة العدل العليا بدائرة مجلس الملكة الخاص (Queen's Bench Division) طلبا لإجراء مراجعة قانونية وفقا لقواعد الإجراءات المدنية.

٢-٩ وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أيدت المحكمة العليا القرار. وقضت بسلامة الإجراءات القانونية؛ وأعلنت أن جهة الاختصاص كانت محقة في الأسباب التي بنت عليها استنتاجاتها وما رأته من أن صاحبة البلاغ، حتى وإن سلّم بصدق جوهر روايتها، تظل بمأمن من أي خطر إذا عادت إلى باكستان وسكنت بعيدا بمسافة كافية عن محل سكن زوجها السابق؛ وخلصت المحكمة إلى أن فرص نقض القرار معدومة. وكان القرار نهائيا.

٢-١٠ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تلقت صاحبة البلاغ ''إخطارا بمنحها صفة شخص مرخص له بالإقامة مؤقتا في انتظار التحقق مما إن كان سيتم احتجازه''.

٢-١١ وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، طلبت صاحبة البلاغ من وزارة الداخلية منحها ''تصريحا استنسابيا'' أو ''حماية مؤقتة'' للبقاء في المملكة المتحدة لأسباب إنسانية.

٢-١٢ وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، كتبت مديرية الهجرة والجنسية إلى صاحبة البلاغ تعلمها بأنها استنفدت جميع سبل الطعن وأن لا رجعة في القرار الذي اتخذ بشأن بلاغها الأول. وتم تذكيرها بأن بقاءها في المملكة المتحدة لا يسنده سند وعليها أن تتدبر أمرها لمغادرة البلد دون إبطاء. وجرى إطلاعها على الجهة التي يمكنها أن تطلب منها المساعدة والمشورة بشأن العودة إلى بلدها.

٢-١٣ وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدمت صاحبة البلاغ طلبا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدعوى أن المملكة المتحدة انتهكت حقها المكفول بموجب المادة ٣ (حظر التعذيب) والمادة ٨ (الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية). وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في جلسة عقدتها لجنة من ثلاثة قضاة بعدم مقبولية البلاغ على أساس ''عدم انطوائه على أي انتهاك ظاهر للحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها''.

٢-١٤ وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، رفضت وزارة الداخلية طلب منحها تصريحا استنسابيا استنادا إلى أسباب إنسانية. وورد في القرار أن بقاءها في المملكة المتحدة لا يسنده سند وعليها أن تتدبر أمرها لمغادرة البلد دون إبطاء. وورد فيه أيضا أن وزارة الداخلية ستتخذ

الخطوات اللازمة لحملها على السفر إلى باكستان إذا تبين أنها لم تكن سافرت بعد. و لم تشفع الوزارة إنذارها بمهلة قصوى محددة.

الشكوى

٣-١ تقول صاحبة البلاغ إنها قدمت إلى المملكة المتحدة لإنقاذ حياتها ومستقبل ولديها وحفاظا على حقهما في التعليم. وقالت إنها بوصفها امرأة وحيدة في حضنها ولدان لن تشعر بالأمان خارج المملكة المتحدة، وتقول إنها إذا ما رحلت إلى باكستان، فلن تكون لها أي حماية وسيقتلها زوجها السابق مما يهدد مستقبل ولديها ويفسد عليهما تعليمهما. وهي تطلب بالتالي أن يسمح لها ولولديها بالعيش في المملكة المتحدة وتمكينها من حماية مؤقتة وهي تقول بوضوح إنها إذا ما رحلت، فستترك ولديها وراءها.

٣-٢ كما ادعت صاحبة البلاغ بأن الإجراءات التي اتبعت للبت في طلب منحها حق اللجوء واحتجاجها بانتهاك حقوق الإنسان، لم تكن إجراءات عادلة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تطعن الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ في مقبولية البلاغ، وتقول بشأنه إن صاحبته لم تكن استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن نفس المسألة نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن البلاغ يتسم بعدم كفاية الأدلة و/أو الحجة الدامغة.

٤-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تقول الدولة الطرف إن هناك بالفعل سبل انتصاف للطعن في قرار وزارة الداخلية المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ برفض طلب منح صاحبة البلاغ تصريحا استنسابيا لأسباب إنسانية. غير أن الدولة الطرف تقر بأن صاحبة البلاغ لم يكن بإمكانها عمليا اللجوء إلى تلك السبل للطعن في قرار وزارة الداخلية لأنها تسلمته في نفس الوقت الذي أبلغت فيه بملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية طلبها وما كان باستطاعتها أن تلجأ إلى تلك السبل من قبل أن تكون قد عرفت به فعلا. ولها الآن، بحسب ما تقوله الحكومة، أن تلتمس الإذن لها بطلب مراجعة قضائية تجريها المحكمة العليا. ومما يحمل الدولة الطرف على أن تستبعد جدا إمكانية منح صاحبة البلاغ هذا الإذن المجريات الماضية في قضيتها، وتطابق الوقائع والحجج القانونية التي ستعتمد عليها مع ما سبق أن احتجت به لدى السلطات الوطنية (والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان). وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تكن احتجت قط لدى السلطات و/أو المحاكم المحلية بأنها تعرضت لتمييز ضدها لأنها امرأة، ولذا، فلا السلطات المحلية ولا المحاكم المحلية تسنى لها حتى

الآن التعامل مع ادعاء صاحبة البلاغ بأن القرارات ربما تكون تنطوي على تمييز ضدها لأنها امرأة. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في شرح المقصد من استنفاد وسائل الانتصاف المحلية[1]. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن ادعاء صاحبة البلاغ بأنها تعرضت لتمييز لأنها امرأة كان سيستحق اهتمام وزارة الداخلية عندما نظرت في قضيتها ولربما كان سيشكل في الوقت المناسب جزءا من الحجج المقدمة لدعم طلب الإذن لها بمراجعة قضائية تجريها المحكمة العليا. ومع التسليم بأنه ربما لم يكن من الضروري أن تحتج صاحبة البلاغ لدى السلطات الوطنية بمواد محددة، تؤكد الدولة الطرف أنه كان على صاحبة البلاغ أن تذكر في طلبها الحق أو الحقوق التي انتهكت على وجه التحديد من بين الحقوق الجوهرية المكرسة في الاتفاقية حتى يستوفي طلبها شروط المقبولية.

٤-٣ وتقول الدولة الطرف أيضا إن مما يقضي بعدم قبول الطلب أن المسألة سبق أن نظرت فيها هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية عملا بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتسلم الدولة الطرف بأن الدعاوى الفردية المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إنما تدخل ضمن إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية[2]. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى ما يعنيه مصطلح ''مسألة بت فيها من قبل''[3] وتقول إن نفس صاحبة البلاغ قدمت للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شكوى مطابقة[4] أعطيت رقم الطلب ٥/١١٦. ورفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان البت في الطلب لعدم المقبولية ''على أساس عدم انطوائه على أي انتهاك ظاهر للحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها''. ولذا، تقول الدولة الطرف إن البلاغ لا يستوفي شروط المقبولية وفقا للفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

---

(١) تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٨-٣ من البلاغ الوارد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٧٨/٢٢٢ ت. ك ضد فرنسا (CCPR/C/37/D/222/1987).

(٢) تشير الدولة الطرف إلى مؤلَف جوزيف وشولتز وغستان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - قضايا ومواد وشروح (الطبعة الثانية، ٢٠٠٤) الفقرة ٥-٠٦.

(٣) تشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات المتعلقة بمفهوم ''مسألة بت فيها من قبل'' في البلاغين الواردين إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٨٠/٧٥ فانالي ضد إيطاليا (CCPR/C/18/D/75/1980) الفقرة ٧-٢ و ٨٤/١٦٨ ف. أ ضد النرويج (CCPR/C/25/D/168/1984) الفقرة ٤-٤. وهي تشير أيضا إلى البلاغات الواردة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٢٠٠١/٩٩٣، و ٢٠٠١/٩٩٤ و ٢٠٠١/٩٩٥، الفقرة ٦-٤.

(٤) تقول الدولة الطرف أيضا ''حتى وإن كانت ربما تركز بقدر أكبر قليلا على الأحكام المدعي أنها هي التي انتهكت من بين أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان''.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف أيضا إن هذا البلاغ يتسم في نفس الوقت بعدم كفاية الأدلة وغياب الحجة الدامغة. فحجته قاصرة لأنه يقوم على نفس الوقائع التي استند إليها طلب اللجوء الذي نظرت فيه ورفضته السلطات الوطنية؛ ولا يقدم سندا قانونيا لادعاء صاحبة البلاغ على الدولة الطرف بأنها خرقت الاتفاقية في الطريقة التي عاملت بها سلطاتها الوطنية طلب منحها حق اللجوء وحالتها الإنسانية أو في الطريقة التي تعامل بها (ويعامل بها ولداها) حاليا أثناء إقامتهم في المملكة المتحدة على أساس مؤقت. ولم يرد من صاحبة البلاغ ما يُحمِّل الدولة الطرف مسؤولية خرق ربما حصل أو لم يحصل في بلدها الأصلي، الذي هو دولة طرف في الاتفاقية، لحق من حقوقها المكفولة بموجب الاتفاقية. ولم تحدد صاحبة البلاغ ما الحكم الذي ورد في الاتفاقية وتعتمد عليه في بلاغها أو أمام السلطات الوطنية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اللتين نظرتا في البلاغ، ورفضتا كلتاهما قولها إن ترحيلها إلى باكستان تنشأ عنه ''أسباب جوهرية تبعث على الاعتقاد بوجود خطر حقيقي'' من أن ينتهك حقها في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ثم إن صاحبة البلاغ لم تقدم أي وقائع أو حجج جديدة لدحض هذا التقييم.

٤-٥ وللأسباب المبينة أعلاه، تسلم الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٤ (١) و/أو المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في الطلب الذي قدمته صاحبة البلاغ في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أكدت مرة أخرى أنها وولديها: ضحايا معاملة زوجها الوحشية لهم؛ وأنه بعد أن حكمت محكمة الأسرة لها بالطلاق، حاول زوجها السابق قتلها وانتزاع الولدين منها؛ وذكرت أنها لم تتلق الحماية الكافية من السلطات الباكستانية؛ ولم تجد من ثم أمامها من خيار سوى أن تنجو بنفسها وولديها تاركة أهلها وبلدها لتطلب حق اللجوء إلى المملكة المتحدة. وتقول إنها تعيش الآن دون خوف ولا همّ لها سوى تأمين مستقبل ولديها وتعليمهما كأفضل ما يكون.

٥-٢ وتقول صاحبة البلاغ إنه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ رفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة طعنها في قرار جهة الاختصاص. وتقول أيضا إنها طعنت في قرار محكمة استئناف قضايا الهجرة بأن قدمت طلبا للمحكمة العليا تلتمس منها فيه إجراء مراجعة قانونية بشأن قضيتها ولكن المحكمة العليا رفضت طلبها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وتقول صاحبة البلاغ كذلك إن قرار المحكمة العليا أشار في حيثياته إلى أنه قرار نهائي لا سبيل لاستئنافه. بيد أنها قدمت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ طلب مراجعة قضائية إلى مجلس الطعون في الأحكام المدنية التابع للمحكمة الملكية ولكن طلبها رفض في

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتقول صاحبة البلاغ أيضا إنها استنفدت جميع سبل الانتصاف بالنسبة لطلبها إعادة النظر في قضيتها لأسباب إنسانية. وهي تقول أيضا إنها لجأت أيضا إلى وسيلتي انتصاف أخريين استثنائيتين حيث وجهت رسالة إلى رئيس الوزراء وأخرى إلى جلالة الملكة تطلب فيهما منحها تصريحا استنسابيا لأسباب إنسانية.

٥-٣ وتسلم صاحبة البلاغ بأنها قدمت طلبا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة ٣ (حظر التعذيب) والمادة ٨ (الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية) ولكنها تقول إن طلبها رفض لأنها كانت أبلغت آنذاك المحكمة بأنها تنتظر قرار وزارة الداخلية بشأن طلب منحها تصريحا ''استنسابيا'' أو ''حماية مؤقتة''. وتقول أيضا إن شكواها لا يتطابق مضمونها مع مضمون الشكوى التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥-٤ وقدمت صاحبة البلاغ نسخة من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي جاء فيه ''أن المحكمة خلصت في ضوء كل المواد الموجودة بحوزتها وفي حدود ما يقع في دائرة اختصاصها من المسائل المشمولة بالشكوى المذكورة، إلى أنه ليس ثمة ما يشير في الظاهر إلى وجود انتهاك للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها''.

٥-٥ وتقول صاحبة البلاغ إن بلاغها تدعمه الأدلة الكافية ولا يفتقر لحجج موضوعية.

تعليقات إضافية للدولة الطرف بشأن المقبولية

٦ - ذكرت الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أنها لا تعتزم تقديم تعليقات أخرى على مذكرة صاحبة البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة بشأن المقبولية

٧-١ تقرر اللجنة، وفقا للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، ما إن كان جائزا قبول البلاغات أو عدم قبولها بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويجوز للجنة بموجب المادة ٦٦ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إن كانت تريد أن تنظر في مسألة مقبولية البلاغات بالفصل بين الجانب المتعلق بالشكل والجانب المتعلق بالحقائق الموضوعية.

٧-٣ وترى اللجنة أن البلاغ المقدم في هذه الحالة يثير مسألة تتعلق بوضع النساء اللائي كثيرا ما يجدن أنفسهن فيه بعد أن يتركن بلدانهن خوفا من العنف المترلي. وتشير إلى أنه في التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، تذكر اللجنة أن تعريف التمييز ضد المرأة الوارد في المادة ١ من الاتفاقية يشمل العنف الجنساني، أي العنف الموجه ضد المرأة لمجرد أنها

امرأة أو الذي يؤثر في النساء على نحو غير متناسب. وتشير إلى طعن الدولة الطرف في مقبولية طلب صاحبة البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري إذ أن صاحبة البلاغ لم تستفد من إمكانية التماس إذن لطلب إجراء مراجعة قضائية من جانب المحكمة العليا لرفض منحها تصريحا استنسابيا للبقاء في البلد لأسباب إنسانية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن منح صاحبة البلاغ الإذن بطلب إجراء مراجعة قضائية هو أمر غير أكيد. وتلاحظ كذلك احتجاج الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تزعم حدوث أي تمييز على أساس الجنس وأنه لم يتسن بالتالي للسلطات و/أو المحاكم المحلية بعد البحث في هذا التصريح الذي يتعين، برأي اللجنة، النظر فيه على ضوء التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. نتيجة لذلك، وعلى ضوء رأي الدولة الطرف بأن الزعم بحدوث تمييز على أساس الجنس قد يتيح لوزارة الداخلية إمكانية النظر فيه عند القيام من جديد بدراسة قضية صاحبة البلاغ وبأنه قد يشكل في الوقت المناسب جزء من الحجج الداعمة لطلب إذن اللجوء إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية، ترى اللجنة أنه ينبغي لصاحبة البلاغ أن تستفيد من هذا السبيل من سبل الانتصاف. لذلك، تحتج اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعدم مقبولية هذا البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ ولا تجد اللجنة أي سبب لعدم مقبولية البلاغ بالاستناد إلى أي أسس أخرى.

٧-٥ وتقرر اللجنة تبعا لذلك ما يلي:

(أ) عدم جواز قبول البلاغ بموجب الفقرة ١من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري باعتبار أنه لم تستنفد بعد جميع سبل الانتصاف المحلية.

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحبة البلاغ بهذا القرار.